أ. **التزام المدين بتسليم الشئ معين بحكم الدين غير ظاهر للعيان**

المراد بالشئ الذي هو بحكم الدين او من قبيله مقدار من المثليات التي لم تعين بالذات والتي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عادة في التعامل بالعدد او بالقياس او الكيل او الوزن وفي حالة اصرار الدائن على استلام الشئ لا قيمته وكان بالامكان تداركه من الاسواق فلمديرية التنفيذ شراء ذلك الشئ بالقيمة المقدرة والتي حصلتها من المدين وتسليمه الى الدائن.

ب. **التزام المدين بتسليم شئ معين ظاهر للعيان**

اذا كان السند المودع للتنفيذ يتضمن تسليم شئ معين ظاهر للعيان وجب على مديرية التنفيذ اجراء التنفيذ عينا، فمثلا لو تضمن الحكم المنفذ الزام المحكوم عليه بتسليم السيارة المدعى بها وعند التعذر الحكم ببدلها (٥مليون دينار) فلا يصار في هذه الحالة الى البدل الا عند تعذر الحصول على السيارة.

ج. **التزام المدين بتسليم شئ معين لم يكن مبلغا ولا بحكم الدين ولا ظاهر للعيان.**

هنا اذا ثبت لمديرية التنفيذ بالادلة التي قدمها المدين تلف الشئ او ضياعه او تصرف المدين به تصرفا صحيحا فعليها استيفاء قيمة الشئ المذكور اذا كانت مقدرة في السند، والا فعليها افهام الدائن بلزوم الحصول على حكم جديد بشأن التعويض اللازم لامكان تحصيله من المدين، اما اذا عجز المدين عن تقديم ادله مقنعة بتلف الشئ او ضياعه فللمنفذ العدل بناءا على طلب الدائن ان يقرر حبسه لمدة لا تتجاوز اربعة اشهر.

٢- **الالتزام بعمل شئ معين.**

اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بعمل معين غير لاصق بشخصه خاصة اي ان طبيعة العمل المذكور لا تستوجب تنفيذه من قبل المدين بالذات ، في هذه الحالة يعين مقدار المصاريف اللازمة لاكمال العمل بواسطة الخبراء حسب الاصول، ثم يكلف المحكوم له اولا بدقع المصاريف المذكورة، فان دفعها يكمل العمل بها وبعد اكمالها تحصل النفقات المذكورة من المدين جبرا ان لم يدفعها برضاه وذلك بحجز امواله او بالحبس و بعد استحصالها تدفع للدائن.

٣- **الالزام بترك عمل معين.**

اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بترك عمل معين فانه ينفذ بطريقة تنبيهه الى عدم فعل العمل المذكور مع الفات نظره الا انه سيعاقب بمقتضى قانون العقوبات اذا فعل ذلك.

الحالات التي تعرقل سير التنفيذ

ان الحالات التي تعترض مديرية التنفيذ عند قيامها بالتنفيذ هي:

١- الممانعة التي يصادفها القائم بالتنفيذ

قد يحاول المدين ممانعة القائم بالتنفيذ بهدف عرقلة وتعطيل المعاملات التنفيذية، فلموظف التنفيذ مراجعة اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة.

٢- تبديل اليد على الاموال المراد التنفيذ عليها

قد يحاول المدين تهريب امواله بقصد منع الدائن من ايقاع الحجز عليها او بقصد المماطلة وذلك باخراجها كما لو وهب المال لشخص اخر.

٣- امتناع المدين عن استلام الاشياء التي يجب اعادتها اليه.

اذا كانت اموال المدين متعددة وبيعت على صفقات متفرقة وتبين لدائرة التنفيذ ان بدل الاموال المبيعة كافية لسداد الدين والمصاريف، واذا وجدت في العقار المخلي اموالا اثناء تنفيذها للحكم فعلى القائم بالتنفيذ تسليم الاموال للمدين فاذا رفض المدين استلامها بقصد عر قلة اعمال التنفيذ يتم بيعها.

٤- اخلال المدين بالمعاملات التنفيذية.

٥- اذا تم التنفيذ وفقا لإحكام قانون التنفيذ ومن ثم اخل المدين بالمعاملات التنفيذية التي تمت بدون مصوغ قانوني، كما لو نفذ الدائن حكما بتخلية المأجور وتسليمه خاليا من الشواغل وقامت دائرة التنفيذ بالتخلية الفعلية والتسليم، ثم عاد المدين واشغل المأجور ثانيا، فلمديرية التنفيذ ان تطلب من محكمة التحقيق اجراء التعقيبات القانونية بحق المدين.

حالات وقف التنفيذ وتأخيره

١- امتناع طالب التنفيذ عن الاستجابة لطلب مديرية التنفيذ.

قد يتعذر على مديرية التنفيذ البت في طلبات التنفيذ من دون مساهمة ومعاونة طالب التنفيذ، ويترتب على امتناعه تأخير التنفيذ فاذا امتنع طالب التنفيذ عن الاستجابة الى طلب كلفته به مديرية التنفيذ يتعلق بالحكم او المحرر المنفذ ومضت على ذلك مدة ثلاثين يوما فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ.